



**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 278 ) لسنة 1427 ميلادية  
بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإدارة**

اللجنة الشعبية العامة ،  
بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرينجي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرينجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلها .  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ..  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 565 ) لسنة 1990 إفرينجي ، بإنشاء مركز التنمية والتطوير الإداري ، وتعديلاته الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 144 ) لسنة 1426 ميلادية .  
وببناء على كتاب أمين لجنة إدارة المعهد الوطني للإدارة رقم (أ. 10. 1137 ) المؤرخ في 15 / 11 / 1427 ميلادية .

**قررت**

**مادة ( 1 )**

يعاد تنظيم المعهد الوطني للإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار بحيث تكون له الشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة .

**مادة ( 2 )**

يكون مقر المعهد بمدينة ( طرابلس ) ويجوز بقرار من لجنة إدارة المعهد إنشاء فروع داخل الجماهيرية العظمى ، كلما دعت الحاجة لذلك .

**مادة ( 3 )**

**يهدف المعهد إلى تحقيق الأغراض الآتية :-**

- 1 - رفع كفاءة العاملين بمختلف الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة في مختلف الميادين الإدارية والمالية والاقتصادية بقصد زيادة فعالية الجهاز الإداري وحسن تنفيذ خطط التنمية ، وتحقيق التنسيق والتبسيط والتطوير في أساليب العمل وإجراءاته وتنمية الوعي الإداري ونشره بين العاملين .
- 2 - إقامة الدورات اللازمـة لإعداد المصـعدـين للعمل الشـعـبي لـزاـولة المـهام المسـنـدة إليـهم وكـذلك المـكـلفـين بشـغل الوـظـائـف الإـشـرافـية .
- 3 - تنـظـيم الدورـات التـدـريـية للـعـامـلـين بمـخـتـلـف الشـرـكـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـعـامـةـ وـفـقاـًـ لـطـلـبـ هـذـهـ الجـهـاتـ .
- 4 - إـجـراءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ . وـاـسـتـبـاطـ الـحـلـولـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـسـاـكـلـ الـتـيـ تـواـجـهـ مـخـتـلـفـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ .
- 5 - تقديم أعمـالـ الـخـبـرـةـ وـالـاـسـتـشـارـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـأـجـهـزـةـ الـإـدـارـيـةـ بـماـ يـعـمـلـ عـلـىـ تـطـوـيرـهاـ وـرـفـعـ كـفـاءـةـ الـأـداءـ بـهـاـ .
- 6 - العمل على تحديث وتطوير أساليب الأداء الإداري بهدف إدخال الوسائل التقنية الحديثة في مجالات العمل المختلفة .
- 7 - إـصـدـارـ النـشـراتـ وـالـدـوـرـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـ الـإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ وـالـتـشـجـيعـ عـلـىـ التـأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .
- 8 - تنـظـيمـ النـدوـاتـ وـالـلـقـاءـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـلـحـلـقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـأـغـرـاضـ الـمـعـهـدـ .
- 9 - تـوثـيقـ الـصـلـاتـ وـالـرـوابـطـ الـعـلـمـيـةـ معـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنظـاهـاتـ الـمـانـاظـرـةـ فـيـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ .

**مادة ( 4 )**

يتكون البناء التنظيمي للمعهد من عدد من المكاتب والأقسام يصدر بتحديدها وتوزيع الاختصاصات فيها بینها قرار من لجنة إدارة المعهد .



### مادة ( 5 )

تدير المعهد لجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة تختص بما

يلى : -

- أ) وضع الخطط والبرامج المتعلقة باداء المعهد لمهامه وسبل بلوغ أهدافه .
  - ب) إعداد البرامج التدريبية بما يلبي احتياجات مختلف القطاعات في مجال اختصاصه .
  - ج) اقتراح النظم والبرامج والخطط الازمة للبحوث والمشورة في شئون التدريب والمتدربين والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يكفل تحقيق السياسة التدريبية للمعهد .
  - د) وضع اللوائح الخاصة بالنظم الإدارية والمالية الازمة لتسهير العمل بالمعهد .
  - هـ) تحديد الهيكل التنظيمي ، وتوزيع الاختصاصات فيما بين التقسيمات التنظيمية للمعهد .
  - و) اقتراح مشروعات الميزانيات السنوية للمعهد .
  - ز) تحديد قواعد منح المكافآت المالية للمشاركين في تنفيذ البرامج التدريبية التي يقوم بها المعهد .
  - حـ) تشكيل اللجان الفنية والعلمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
  - طـ) اعتهاد نموذج شهادات التدريب التي يمنحها المعهد ونماذج الأختام التي يستعملها .
- ولأن تكون قرارات لجنة الإدارة المتعلقة بالبنود ( د . و . ز ) نافذة إلا بعد اعتهادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة .

### مادة ( 6 )

يكون شغل أمين لجنة الإدارة لوظيفته على سبيل التفرغ ، ويتولى تسهير العمل اليومي بالمعهد ، وتكون له في ذلك صلاحيات الأمين المختص المقررة في التشريعات النافذة وله على الأخص ما يلى : -

- الإشراف على سير العمل اليومي بالمعهد والعاملين به .
- تنفيذ القرارات التي تصدرها لجنة الإدارة .

- 3 - إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين بالمعهد بما في ذلك التعيين ، والترقية ، والتدب ، والنقل ، والإعارة ، وإنخاذ الإجراءات التأديبية .
- 4 - إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بأهداف المعهد وعرضها على لجنة الإدارة .
- 5 - إعداد الميزانية السنوية للمعهد والحساب الختامي .
- 6 - الأمر بالصرف من الميزانية .
- 7 - إعداد القواعد والأسس والبرامج المتعلقة بتنمية وتطوير المدربين والموظفين بالمعهد .
- 8 - تمثيل المعهد في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

#### مادة ( 7 )

تكون أعمال الخبرة والاستشارات والدورات التدريبية الخاصة التي يقوم المعهد بتقديمها للمؤسسات والهيئات والشركات والمنشآت العامة بمقابل مالي ، يصدر بتحديده قرار من لجنة إدارة المعهد بناء على اقتراح أمين لجنة الإدارة .

#### مادة ( 8 )

ت تكون إيرادات المعهد مما يلى :

أ) الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة .

ب) الهبات والمساعدات والإعانات المالية غير المقترنة بشرط .

ج) مقابل الأعمال والخدمات التي يقدمها للغير .

#### مادة ( 9 )

تكون للمعهد ميزانية مستقلة .

وتبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

#### مادة ( 10 )

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المعهد وفقاً لأحكام القانون رقم ( 11 ) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، المشار إليه .



**مادة ( 11 )**

بلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 565 ) لسنة 1990 افرينجى ، بشأن إنشاء مركز التنمية والتطوير الإداري ، وتعديله الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 144 ) لسنة 1426 ميلاديه ، المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ( 12 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / شعبان

الموافق : 2 / الكانون / 1427 ميلاديه